خر الشهادة والحكم ومن تسبب الى الاتلاف بالمحرم وجب عليه ضمانه وفي هذه الصورة لم يكن
من الممسك عن التخليص سبب يقتضي الاتلاف والله اعلم **فصل** الطريق الثامن من طرق
الحكم الحكم بالرجل الواحد والمرأتين قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احداهما الاخرى
فان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وانه لا يقضى
بهما الا عند عدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا امر لاصحاب الحق بما
يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه ارشدهم الى اقوى الطرق فان لم يقدروا على اقواها انتقلوا
الى ما دونها فان شهادة الرجل اقوى من شهادة المرأتين لان النساء يتعذر غالبا حضورهن
مجالس الحكام وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه احكموا بشهادة
رجلين فان لم يكونا فرجل وامرأتان وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة احكام
احدها هذا والثاني في الميراث والثالث في الدية والرابع في العقيقة والخامس في العتق كما
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق امرءا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ومن اعتق امرأتين مسلمتين اعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار وقوله
تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى دليل على ان الشاهد اذا نسي شهادته
فذكره بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكرها وليس له ان يقلده فانه سبحانه قال فتذكر احداهما
الاخرى ولم يقل فتخبرها وفيها قراءتان التثقيل والتخفيف والصحيح انهما بمعنى واحد
من الذكر وابعد من قال فتجعلها ذكرا لفظا ومعنى فانه سبحانه جعل ذلك علة للضلال
الذي هو ضد الذكر فاذا ضلت او نسيت ذكرتها الاخرى فذكرت وقوله ان تضل تقديره
عند الكوفيين لئلا تضل احداهما ويطرد ذلك ويرد عليهم نصب قوله فتذكر
احداهما الاخرى او يكون تقديره لئلا تضل ولئلا تذكر وقدره البصريون بمصدر محذوف
وهو الارادة والكراهة والحذر ونحوها فقالوا يبين الله لكم ان تضلوا اي حذار

ما جاء من هذا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا ونحوه صح

ان

ان تضلوا وكراهة ان تضل احداهما فانهم ان قدروا كراهة ان تضل احداهما كان
حكم المعطوف عليه وهو فتذكر حكمه فتكون مكروها وان قدروا ارادة ان تضل
احداهما كان الضلال مرادا والجواب عن هذا انه كلام محمول على معناه والتقدير ان
تذكر احداهما الاخرى ان ضلت وهذا مراد قطعا والله اعلم **فصل** و
قال شيخنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فيه دليل على ان استشهاد امرأتين
مكان رجل انما هو لاذكار احداهما الاخرى اذا ضلت وهذا انما يكون فيما يكون
فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط والى هذا المعنى اشار النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال واما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل فبين
ان شهادتهن انما هو لضعف العقل لا لضعف الدين فعلم بذلك ان عدل
النساء بمنزلة عدل الرجال وانما عقلها ينقص عنه فما كان من الشهادات لا يخاف
فيه الضلال في العادة لم يكن فيه على نصف رجل وما يقبل فيه شهادتهن منفردات
انما هو اشياء تراها بعينها او تلمسه بيدها او تسمعه باذنها من غير توقف على عقل
يعني كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فان قيل هذا
لا ينسى في العادة ولا يحتاج معرفته الى اعمال عقل كمعاني الاقوال التي تسمعها من الاقرار
بالدين وغيره فان هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة **فصل** اذا
تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع يقبل فيه شهادة الرجل ويمين
الطالب وقال عطاء وحماد ابن ابي سليمان تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود
والقصاص ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق على احدى الروايتين وروي ذلك عن
جابر ابن زيد واياس ابن معاوية والشعبي والثوري واصحاب الرأي وكذلك في الجنايات
الموجبة للمال على احدى الروايتين في كتاب المحرر من اتى برجل وامرأتين او شاهد ويمين